

- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعريفات**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون الكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
- الوزير المختص : وزير التجارة .
- الإدارة المختصة : إدارة السجل التجاري بالوزارة .
- الناجر : مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه يعد ناجراً كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة وتحذى هذه المعاملات حرفة له ، وكذلك يعبر تاجراً كل شركة ولو كانت تراول أعمالاً غير تجارية .
- السجل التجاري : سجل خاص تقييد فيه أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام هذا القانون .
- المنشأة التجارية : مقر كل نشاط له سجل تجاري .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

إنشاء السجل التجاري

مادة (٢)

ينشأ في الوزارة سجل يسمى " السجل التجاري " تشرف عليه الإدارة المختصة . وينشأ بقرار من الوزير سجل إلكتروني . وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام هذا السجل وفهرسته وتنظيم صفحاته .

القيد في السجل التجاري**مادة (٣)**

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل ناجر ، ويشمل هذا الالتزام مكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية وفرع الشركات الأجنبية المسموح بها قانوناً ، مني كان محلها الرئيسي في الخارج ، ويكون القيد في هذه الحالة باسم الناجر أو الشركة صاحبة الفرع أو الوكالة ذات رقم السجل التجاري .

إجراءات القيد في السجل التجاري**مادة (٤)**

١. يقدم طلب القيد في السجل التجاري من الناجر أو المدير أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مدير الفرع أو الوكالة بحسب الأحوال ، إلى الإدارة المختصة على التموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من بدء مزاولة النشاط أو تملك الحق التجاري .

٢. تحدد اللائحة معاذق وبيانات طلبات القيد والتأشير والشطب والمستخرجات وصور الشهادات وضوابط وإجراءات القيد في السجل والمستندات المطلوبة .

٣. على الإدارة المختصة البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار الرفض مسبباً ، وبخظر طالب القيد

مجلس الوزراء**قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨****في شأن السجل التجاري**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ،
- وعلى قانون الحفاظ المصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعديلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون المدني المصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، المعديل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى قانون التجارة المصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعديل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم تراخيص محلات التجارية ،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى قانون الشركات المصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعديل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم الوكلالات التجارية ،



على المخالفين لأحكام هذه المادة تعديل أوضاعهم وفقاً لـ **أحكامه تشارات القانونية**
Legal Consultants

قيد الأحكام الصادرة في شأن صاحب القيد

(10) مادة

على إدارة كتاب المحكمة المختصة أن ترسل إلى الإدارة المختصة صوراً من الأحكام والأوامر النهائية المذيلة بالصيغة التنفيذية المبينة فيما بعد التي تصدر في شأن أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها :

- ١ - أحكام شهر الإفلاس أو الغائه وأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديلها .
- ٢ - أحكام قفل وانتهاء التفليسية وأحكام إعادة فتحها .
- ٣ - أحكام رد الاعتبار للتجار .
- ٤ - الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو القوامة أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو بعزم أو برفع الحجر .
- ٥ - الأحكام والقرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر أو نائبه بالإتجار أو بالإلغاء أو بقيده الإذن بالإتجار في محل تجاري .
- ٦ - الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جزائية تغليد الناجر عن ممارسة أعماله ، واسم شخص القيم وتاريخ تعيينه .
- ٧ - أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .
- ٨ - أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصففين أو عزفهم .

٩ - الأحكام الصادرة بشأن الحراسة القضائية .

وعلى الإدارة المختصة التأشير بمقتضى هذه الأحكام وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر . وعليها كذلك التأشير بالقرارات الوزارية الصادرة بحل الشركات أو إلغاء التراخيص التجارية .

التأشير في السجل التجاري

(11) مادة

لكل ذي شأن أن يطلب طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون التأشير في السجل التجاري بما يلي :

- ١ - الأحكام المذكورة في المادة السابقة .
- ٢ - أوامر محاضر الحجز التنفيذي على ح�ص الشركاء في الشركات .
- ٣ - عقود رهن الحصص المؤقتة رسبياً .

وفي الحالين الأخيرتين يلزم إعلان الوزارة بعقود الرهن والأوامر ومحاضر الحجز التنفيذي على حصص الشركيل المحجوز عليها .

إيداع ثماذج التوثيق

(12) مادة

على كل ناجر أو رئيس مجلس إدارة أو مدير شركة أو فرع أو وكالة أو مكتب تأمين تجاري أن يودع لدى الإدارة المختصة نموذج توقيعه المعتمد وتوقيع وكلاه المفوضين وأي تعديل عليه خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تحقق الواقعية الموجبة لذلك .

بقرار الرفض خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وتحدد اللائحة وسيلة الإخطار .

٤ - لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إخطاره به أو بعد انقضاء المدة المقررة للبت في الطلب .

٥ - تسرى الأحكام المنقدم ذكرها على القيد في السجل الإلكتروني المنسوب عليه في المادة الثانية من هذا القانون .

تجديد القيد

(5) مادة

يكون القيد في السجل التجاري للمرة الصادرة بما التراخيص التجاري، ويكون تجديد القيد وفقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة .

يصدر قرار شطب القيد من الإدارة المختصة إذا لم يقدم طلب التجديد خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة القيد .

تغيير أو تعديل القيد

(6) مادة

تبين اللائحة التنفيذية قواعد طلب القيد في السجل التجاري والسجل الإلكتروني، وكذلك طلب تغيير أو تعديل أي من بياناته أو تجديده .

ويجب على كل من قيد في السجل التجاري أن يطلب طبقاً للإجراءات المقررة التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تحقق الواقعية التي تلزم القوانين التأشير بها .

حجية القيد

(7) مادة

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للناجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به مالم يتم هذا الإجراء . ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة الناجر متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك .

الإعلان عن القيد

(8) مادة

يعتبر على كل من قيد في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته ، وفي أي وسيلة إلكترونية إن وجدت ، اسمه التجاري مقروناً برقم قيده ، وذلك باللغة العربية .

محظورات

(9) مادة

يُحظر على من قيد في السجل التجاري تمكن الغير من استغلال سجله التجاري . كما يُحظر على الغير استغلال أي سجل تجاري ليس له ، أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله ، أو كتابة بيانات على واجهة محله أو أوراقه باسم تجاري ، أو قيد أو ذكر رقم قيد ليس له أو غير صحيح .

ومع عدم الإخلال بأي حق من حقوق استعمال أو استغلال الأسماء أو العلامات التجارية الناشطة عن عقود التجارة الدولية أو عقود نقل

- 2 - الاسم الذي يباشر به التاجر تجارة .
- 3 - اسم أصل التجاري والسمة التجارية إن وجدت .
- 4 - نوع العجارة .
- 5 - التاريخ الذي يبدأ فيه التاجر أعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح محل التجاري .
- 6 - عنوان محل الرئيسي .
- 7 - عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء أكانت بالكويت أم بالخارج .
- 8 - أسماء وألقاب الوكالء المفوضين وجنسيتهم .
- 9 - الحال التي للناجر بدولة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري .
- 10 - الحال التي كانت للناجر سابقاً في دولة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجاري .
- 11 - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الناجر إن وجدت .
- 12 - مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التي تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصى بهم وقيمة المخصص العينية إن وجدت .
- 13 - أسماء وألقاب الشركاء المسؤولين بالضمان في شركات الضمان وجنسيتهم .
- 14 - أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط لهم إدارة الشركة ومن هم حق التوقيع باسمها وجنسيتهم مع بيان مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع .
- 15 - وأي بيانات إضافية تحددها اللائحة التنفيذية .

رسوم القيد

مادة (18)

تمدد اللائحة رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والتأشير والشطب والمستخرجات والشهادات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

العقوبات

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون . ويعاقب بنفس الغرامة كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير في السجل أو بالشطب وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها .

يجوز بقرار من الوزير المختص إغلاق المنشآة التجارية إدارياً بعد ضبط

ويجب أن تكون التوقيعات مصدقاً عليها رسمياً ، ويقوم التوقيع في الإدارة المختصة أمام الموظف المختص على النموذج المعد لهذا الغرض ، مقام التصديق .

شطب القيد

مادة (13)

يجب على الناجر أو من يؤول إليه أصل التجاري أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري . بحسب الأحوال . أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة شطب القيد ، وذلك في الأحوال التالية : -

- 1 - اعتزال الناجر لنشاطه التجاري بصفة كافية .
- 2 - وفاة الناجر مالم يطلب الورثة تعديل القيد بأسمائهم .
- 3 - تصفيف الشخص الاعتباري .
- 4 - اندماج الشركة أو انقضائها في الأحوال المقررة قانوناً .

مادة (14)

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥) من هذا القانون، يعين على الإدارة المختصة أن تشطب القيد في حالة إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام قانون التراخيص التجاري أو قانون الشركات المشار إليها .

مادة (15)

يجب تقديم طلب شطب القيد إلى الإدارة المختصة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الواقعه التي تستوجبه ، فإن لم يقدم صاحب الشأن بالطلب تقوم الإدارة المختصة بشطب القيد من تلقاء نفسها متى تتحقق لها بأي وجه من الوجه السبب الموجب لذلك . وتحظر صاحب الشأن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الشطب . وتحدد اللائحة وسيلة الإخطار وإجراءات وشروط تقديم طلب الشطب والمستندات المؤيدة له .

ويجوز لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بشطب القيد أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار . استخراج صورة من القيد

مادة (16)

يجوز لأي شخص أن يستخرج من الإدارة المختصة صورة من صفحة القيد أو شهادة بعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد . ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي :

- 1 - أحكام وقرارات إشهار الإفلاس إذا حكم بالفائدة أو برد الاعتراض .
- 2 - أحكام وقرارات الحجر إذا قضي برفع الحجر .

نشر البيانات وفقاً للائحة

مادة (17)

نشر المذكرة في أي وسيلة إلكترونية لها البيانات الواردة في المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ، وكذلك البيانات التالية :

- 1 - اسم الناجر ولقبه وجنسيته .

**المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (18) لسنة 2018
في شأن السجل التجاري**

صدر قانون السجل التجاري بموجب المرسوم رقم (1) لسنة 1959م منذ ما يقرب (58) سنة مما يفرض الحاجة الماسة لإصدار قانون جديد للسجل التجاري يواكب مع العصر ، وذلك للأسباب : أولها : ضرورة الاستجابة لدعوى التجديد والتحديث اتساقاً مع السياسة التي تنهجها الدولة لمواكبة التغيرات العالمية والخلية بعد إصدار قانون جديد للشركات تضمن أحکاماً لا سابقة لها ، فضلاً عما شهدته العديد من القوانين الأخرى من تطور .

وثانيها : تغير الواقع الذي نشأ فيه القانون الحالي وعدم توافقه مع النطروق الذي شهدته العالم ظهور الوسائل الحديثة كالحاسب الآلي والإنترنت والبرامج الإلكترونية التي تستخدمن حالياً في جميع مؤسسات الدولة ، وأصبح الاعتماد عليها في حفظ البيانات وتسجيلها وتداووها هو الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال هذه المؤسسات ومنها وزارة التجارة والصناعة ، لاسيما وأن القانون الحالي تعجز نصوصه عن ضبط وتنظيم التسجيل الإلكتروني ، كونه يعتمد أساساً على سجل يدوي " دفتر " لقيد السجل التجاري وتعديلاته وشطبه .

ثالثها : وجود بعض العبارات والمقررات والمصطلحات في القانون الحالي التي لم يعد لها وجود في الواقع مثل " الإدارة المالية " و " قسم السجل التجاري " حيث لم يعد هناك ما يسمى بالإدارة المالية أو قسم السجل التجاري وإنما الموجود حالياً إدارة خاصة بالسجل التجاري بميكل وزارة التجارة والصناعة وهي إدارة السجل التجاري التي تبع الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية ، وكذلك لفظ " إمارة الكويت " الوارد في المادة 2 فقرة 9 و 10 وغيرها من المواد ، وما ورد بالموادتين 17 و 18 من القانون من فرض غرامة بالروبية في حين أن الروبية قد ألغيت وحل محلها الدينار بقانون خاص ، وهو ما لم يعد له وجود في الوقت الحالي بعد أن أصبحت الكويت دولة مستقلة ذات سيادة مما استوجب تعديل الألفاظ والعبارات والمصطلحات الواردة في هذا القانون .

لكل ما تقدم ونظراً لما تستدعيه الحاجة ونزولاً عند رغبة المشرع ، حمل هذا القانون على عائقه تطوير الحركة التجارية ومعالجة ما شاب القانون الحالي من قصور في التنظيم ، وتشبيهاً مع الاتجاهات الحديثة التي لا تعتبر السجل التجاري إدارة للإحصاء والاستعلام عن حالة التجارة وحسب وإنما إدارة للشهر القانوني بالنسبة لمن يشتملهم النظام التجاري معاولاً أوجه القصور في ذكر بعض البيانات واجهة القيد في القانون الحالي وضبط عبارات بعض النصوص لوضوح الإجراءات مع إعادة النظر في العقوبات المقررة فيه .

وعلى ذلك تم إعداد هذا القانون مضمّناً (23) مادة تفصيلها كما يلي : تناولت المادة الأولى منها وضع تعريفات لبعض المصطلحات التي يمكن ذكرها بالقانون .

ونصت المادة الثانية على إنشاء هذا السجل لقيد أسماء وبيانات جميع التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وألزمت هذه المادة الوزير المختص بإنشاء سجل إلكتروني لأداء ذات الغرض ، وأحالبت المادة إلى اللائحة التنفيذية بيان إجراءات وأحكام السجل وفهرسته وتنظيم

المخالفه ويعرض قرار الإغلاق على المحكمة المختصة بنظر الداعوى الإدارية خلال عشرة أيام من تاريخه .

كما يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي كل من يخالف أحكام المواد (3) ، والفرقة الثانية من المادة (6) ، و (8) و (12) و (13) من هذا القانون .

الضبط القضائي

مادة (20)

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الموظفين المخولين بضبط ما يقع من مخالفات لهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحريض الحاضر اللازم في حالة المخالفه وإحالتها إلى الجهات المختصة ، ويكون لهم حق الاطلاع على الوثائق والمستندات خلال ساعات العمل .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية .

سلطة الحق

مادة (21)

تتولى النيابة العامة التحقيق والمصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ولاتهته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

اللائحة التنفيذية

مادة (22)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال (6) سنة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يستمر العمل بالمرسوم رقم 1 لسنة 1959 المشار إليه ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (23)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ونشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

يقوم بإيداعها لدى الإدارة المختصة وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ تحقق الواقعة الموجبة لذلك . على أن تكون التوقيعات بمصداقها الرسمية .

وتناولت المواد 13 ، 14 ، 15 أحكام شطب القيد . حيث حددت المادة الثالثة عشرة حالات شطب القيد وجوباً في حالة إلغاء الترخيص التجاري وفقاً لقانون الشركات والتراخيص التجارية . وأوضحت المادة الخامسة عشرة إجراءات شطب القيد حيث أحالت هذه المادة إلى اللائحة التنفيذية بيان وسيلة الإخطار في حالة شطب القيد وإجراءات وشروط تقديم طلب الشطب . كما أجازت لذوي الشأن الطعن على قرار شطب القيد أمام المحكمة المختصة خلال (60) يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار .

وأجازت المادة السادسة عشرة لأي شخص أن يستخرج من إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة صورة من صفحة القيد أو شهادة بعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد . وأوضحت المادة السابعة عشرة البيانات التي تقوم الوزارة بنشرها في أي وسيلة إلكترونية لها وكذلك البيانات التي تحدها اللائحة مشيرة إلى واجب الإدارة المختصة في العمل على تحديث هذه البيانات والمعلومات بشكل مستمر ومنظم .

وأحالت المادة الثامنة عشرة من القانون إلى اللائحة التنفيذية تحديد رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والتأشير والشطب والمستخرجات التي يطلبها ذوي الشأن من السجل التجاري ، نظراً لأن الرسوم قد تتغير من وقت لآخر حسب الأحوال الاقتصادية ومرور الزمن وتحقيقاً للمرونة في النظر إليها كل فترة .

وتناولت المادة التاسعة عشرة من القانون بيان العقوبات الجنائية المقررة وهي الغرامات لمخالفة حكم المادة 9 وكذلك المواد 3 ، 6 ، 8 ، 12 ، 13 وأجازت الفقرة الثانية لوزير التجارة والصناعة إصدار قرار بإغلاق المنشآة التجارية إدارياً بعد ضبط المخالفات ، وبعرض قرار الإغلاق على المحكمة المختصة - التي تنظر المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار لنتظر في تأييد القرار أو إلغائه .

وخولت المادة العشرون من القانون وزير التجارة والصناعة منح صفة القبضية القضائية لمن يخدهم من الموظفين لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ، وتحرير الخاضر اللازم وإحالتها إلى الجهات المختصة مع تمكينهم من الاطلاع على المستندات الوثائق خلال ساعات العمل ، على أن تنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات القبضية القضائية .

واختصمت المادة الخامسة والعشرون من القانون بتحديد سلطة التحقيق والصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ولاتهجه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وأضافت المادة الثانية والعشرون من القانون بوزير التجارة والصناعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على أن يستمر العمل بالمرسوم رقم 1 لسنة 1959م في شأن السجل التجاري واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

واختتم القانون في المادة الثالثة والعشرين على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تفاصيل أحكامه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صفحاته .

وبينت المادة الثالثة من يلزمها القيد في السجل التجاري سواء كان التجار فرداً أو شركة . كما نصت على قيد فروع شركات التجارة الأجنبية الموجودة بالكويت ومكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية .

وتناولت المادة الرابعة إجراءات القيد وأحكام طلب القيد ومواعيده وضوابط قبوله وأحكام العظام من رفض طلب القيد ، وأحاللت إلى اللائحة التنفيذية توضيح بيانات ثماذج طلبات القيد . وأوضحت المادة الخامسة مدة القيد وتجديده وفقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وأوضحت الفقرة الثانية الأخرى المترتب على عدم تقديم طلب التجديد خلال سنة من انتهاء مدة القيد بشطب القيد .

ونصت المادة السادسة على أن تبين اللائحة التنفيذية قواعد طلب القيد في السجل التجاري والسجل الإلكتروني ، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على من قيد بالسجل أن يلتزم طبقاً للإجراءات بالتأشير بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد خلال 30 يوماً من تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للتأشير بالتعديل أو التغيير .

وأوضحت المادة السابعة أحكام حجية البيانات المقيدة في السجل التجاري ، وضوابط الاحتجاج بها .

وأوجبت المادة الثامنة قواعد الإعلان عن القيد ونصت على كل من يقيد في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله التجاري وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته وأي وسيلة إلكترونية إن وجدت اسمه التجاري مقروناً برقمه قيده في السجل التجاري باللغة العربية

وبينت المادة التاسعة مخاطرات استغلال السجل التجاري من الغير أو ذكر ما يفيد القيد دون حصوله أو كتابة بيانات أو ذكر رقم قيد غير صحيح ، مع مراعاة أحكام عقود التجارة الدولية أو نقل التكنولوجيا وعقود الامتياز أو الاتفاقيات المعمول بها بدولة الكويت ، كما حدّدت فترة انتقالية على المخالفين لأحكام هذا القانون لتعديل أوضاعهم خلال سنة من تاريخ صدوره .

وأوضحت المادة العاشرة قواعد قيد الأحكام الصادرة في شأن صاحب القيد ونصت على الالتزام الواقع على إدارة كتاب المحكمة بأن ترسل صوراً من الأحكام والأوامر النهائية المذيلة بالصيغة التنفيذية التي تصدر في شأن أي من المخالفين لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، كما أوجبت الفقرة الثانية على الإدارة المختصة التأشير بمحضسى هذه الأحكام وفقاً للإجراءات المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر ، فضلاً عن التزام هذه الإدارة بالتأشير بالقرارات الوزارية الصادرة بحل الشركات أو إلغاء التراخيص التجارية .

وأضافت المادة الخامسة عشرة حق كل ذي شأن في طلب التأشير في السجل التجاري بالأحكام المذكورة في المادة السابعة وكذلك أوامر ومحاضر الحجز التنفيذي على حمّص الشركات في الشركات التجارية وهو الأمر الذي تضمنه أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1/2016م وكذلك عقود رهن الحمّص في الشركات التجارية .

وأوجبت المادة الثانية عشرة على كل من يلزمها إبداع ثماذج التوقيع أن